ليكون بحر

العرض المشروط بهذا الشرط لزوال شرطه الثاني لانا نسلم انه لو زال بطريان الضد
لزم الدور الا ان التوقف لا من جانب واحد ثم ان ادعي توقف طريان الضد على زوال الآخر
واشترط به ان يحصل فمن اين الحصول الزوال ع الزوال متقدم عليه ولو بالذات فيكون عدم
الطريان علة بالعلية دورا فاللزوم ثم وان ادعي انه لا بقاء ثمة ويمتنع ان يتحقق بدونه
فالاستحالة ممنوع وذلك كحصول كل جزء من اجزاء الحلقة في حيز الجزء وخروج الآخر
عنه فانه لا يحصل احدهما بدون الآخر من غير استحالة نعم يكون للطريان سبق عليه ويقول انما
المعنى الذاتي ع انه يجوز ان يكون العلة طريان الضد على المجاور ويكون طريانه على المحل وزوال
الباقي عنه معا بحسب الذات لا تقدم لاحدهما على الآخر اصلا واما الثاني فلجواز لكن يكون
الطاري اقوى بحسب السبب من وجه الباقي ولا يندفع به وان تساويا في التضاد الرابع
لا نسلم ان العدم لا يصلح اثرا للفاعل كيف وهو حادث يفتقر الى محدث والفاعل معدم
يلزم لكن يكون اثر العدم ولو سلم فيجاز انه فاعل لمعنى انه لا يفعل العرض اي يترك فعله
لا بمعنى ان يفعل عدمه قوله والحق يريد ان امتناع بقاء الاعراض على الاطلاق
وان كان مذهبا للاشاعرة وعليه يبتني كثير من مطالبهم الا ان الحق ان العلم ببقاء
بعض الاعراض من الالوان والاشكال سيما الاعراض القائمة بالنفس كالعلوم
والادراكات وكثير من الملكات بمنزلة العلم ببقاء الاجسام من غير تفرقة فاذا كان هذا
ضروريا فكذا ذاك وان كان ذاك باطلا فكذا هذا وليس التعويل في بقاء الاعراض
على مجرد المشاهدة او على قياسها على الاجسام حتى يرد الاعتراض بان الامثال المتجددة على
الاستمرار قد يشاهد امرا مستمرا باقيا كالماء المصبوب من الانبوب وبان القياس
على الجسم تمثيل بلا جامع ولا على انه لو جاز وجود العرض في الزمان الثاني بطريق الاعادة مع تخلل
العدم فبدونه اولى لانه ممنوع لمقدمته اعني الملازمة ووضع الملزوم كان التعويل في بقاء
الاجسام ليس على المشاهدة او الاستدلال بانه لولاه لبطل الموت والحيوة بناء على ان الحيوة
عبارة عن استمرار وجود الحيوان والموت عن عدمه لان الحيوان لكن يكون الحيوة تجدد الامثال على
الاستمرار والموت انقطاع قوله الفصل الثاني في الكم وفيه مباحث
ثلاثة الاحكام الكلية وللزمان وللمكان ثم الاحكام الكلية بيان خواصه ومن ثلثة الاول قبوله
القسمة لذاته فخرج ان غيره من الاجسام والاعراض انما يقبل القسمة بواسطته والقسمة تطلق على

٢٦

الوهمية وذلك بان يعرض فيه شيء غير شيء وعلى الفعلية بان ينفصل وينقطع بالفعل الى عدة لم يكن فيها
بعد ان كانت هوية واحدة والجمهور عرفوا الكم بقبول القسمة فقالوا هو عرض يقبل القسمة لذاته والمراد
القسمة الوهمية الثانية قبول المساواة واللامساواة لمعنى انه اذا نسب الى كم آخر فاما ان يكون مساويا
له او ازيد او انقص ومعنى الخاصة ونحو الا ولانه لا يشتمل على اجزاء وهمية او فعلية لزم عند نسبته
الى كم آخر ان يكون عدد اجزائهما على التساوي او على التفاوت وقال الامام ان قبول الانقسام انما يلزم
الكم بسبب اي ضابط وللانه لا لاحتمال الاجسام يعد بعضها بالبعض من غير لزوم المساواة في جنب
ان يكون حينما يعد المساواة واللامساواة لذاته وهو المقدار ولا يتصور اللامساواة الا بان يشتمل
احدهما على مثل الآخر مع الزيادة فلهذا ان يعد القسم اي مقتضى عدم شيء الثالث اشتماله على امر
بعد اي يفنيه بالاسقاط عنه مرارا اما بالفعل كما في الكم المنفصل فان الاربعة يعدها الواحد اربع مرات
واما بالقوة كما في المتصل فان السنة تعد بالشهور والشهر بالايام واليوم بالساعات وكذا الذراع
يعد بالقبضات والقبضة بالاصابع والاصبع بالشعيرات والشعيرة بالشعرات وذكر الامام
ان هذه الخاصة من التي يصلح لتعريف الكم بها الا ولان المساواة لا تعرف الا بالاتفاق في الكمية فيكون
تعريف الكم بها دورا الا ان يقال المساواة واللامساواة مما يدرك بالحس لكن مع المحل لا مفردا فانه
لا ينال الا بالعقل فيقصد تعريف ذلك المعقول بهذا المحسوس ولا الثانية لان قبول العد من عوارض
الكم المتصل لا المنفصل فلا يشمله التعريف فلا ينعكس واري انه بين ذلك على ان قبول الشيء عبارة عن
امكان حصوله من غير حصول بالفعل ولا شك ان الانقسام في الكم المنفصل حاصل بالفعل واما اذا اريد بالقبول
القبول الاعم من ذلك اعني امكان فرض شيء غير شيء فلا فساد في شموله المتصل والمنفصل ولذا قال الامام
ان قبول القسمة من عوارض المتصل دون المنفصل الا اذا اخذ القبول باشتراك الاسم واما ما وقع في المواقف
من انه كان اخذ القسمة الانفكاكية فهو ظاهر لان الامام صرح في هذا الموضع بان القسمة الانفكاكية
يستحيل عروضها للمقدار اذ عندها يبطل المقدار ويحدث مقداران آخران نعم المقدار يهيئ المادة لقبول
الانقسام لكن لا يلزم حصول ذلك الاستعداد في نفس المقدار ولا بقاء المقدار عند حصول الانقسام
كالحركة تهيئ الجسم للسكون الطبيعي ولا يبقى معه قوله والمنفصل من احكام الكم انقسامه الى
المتصل والمنفصل ثم المتصل الى اقسام فالكم اما ان يكون لاجزائه المفروضة حد مشترك او لا الثاني المنفصل
وهو العدد ولا غير لان حقيقته ما اجتمع من الوحدات بالذات ولا معنى للعدد سوى ذلك وغيره انما يتصف
بذلك لكونه معروضا للعدد لكون اجزائه معروضا للوحدة كالقول الذي نفهم انه كم منفصل على ما سيتحقق